- قوله : (صلاته من الليل) أي صلاة التطوع .

قوله : (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود : (راقدة) وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة .

وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) وقال أبو داود : طرقه كلها واهية وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

(وفي الباب) عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن أبي عمر عند ابن عدي وهما واهيان .

قوله : (فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب أن من لم [ص 10] يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتي إن شاء ا تعالى البحث عن ذلك .

(وفي الحديث) دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم اه